

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

وأما ما روي من النهي عن أكل ما رمي بالبندقية كما في رواية من حديث عدي ابن حاتم عند أحمد بلفظ ولا تأكل من البندقية إلا ما ذكيت فالمراد بالبندقية هنا هي التي تتخذ من طين يرمي بها بعد أن تيبس وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن .

وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحددة إذا لم تخرق فإنه وقيد لا يحل وأما إذا خرقت حل .

وأما قوله وإن قصد به غيره فلا وجه له لأنه لا بد أن يكون الصائد صائدا لصيد معين مرسلا لسهمه عليه مسميا عند الرمي لكنه إذا أطلق التسمية بجعلها لصيد معين كمن يرمي إلى قطع من الصيد فيسمى على ما أصابه السهم منها فهذا صيد حلال .

وأما قوله لم يشاركه كافر فيهما فقد عرفت أنه لا دليل على تحريم صيد الكافر